

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري

Legal protection of real estate cultural property in light of the Algerian legislation

حسينة غواس¹

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

ghaoues.h@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/17 القبول 2021/07/03 النشر على الخط 2021/11/30
Received 17/03/2021 Accepted 03/07/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

تتمتع الجزائر بتراث ثقافي زاخر نتيجة تعاقب العديد من الحضارات عليها، يتجسد هذا الموروث الثقافي، في شقه المادي في الممتلكات الثقافية العقارية إلا أن هذه الأخيرة تتعرض إلى عدة أخطار تهدد وجودها وكيانها. لهذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع الأطر القانونية الملائمة لحماية هذه الممتلكات بموجب ما ورد في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، من خلال تكريس حماية مؤسساتية وكذا إدارية للحفاظ عليها وتأمينها. **الكلمات المفتاحية:** الممتلكات الثقافية العقارية، الحماية القانونية، التصنيف، الترخيص المسبق.

Abstract:

Algeria enjoys a rich cultural heritage as a result of the succession of many civilizations. This cultural heritage, embodied in the material apartment of the real estate cultural property, but the latter is exposed to several dangers that threaten its existence. For this reason, the Algerian legislature has sought to put in place the appropriate legal frameworks to protect these priorities in accordance with the provisions of the cultural heritage by establishing institutional and administrative protection for its preservation and appreciation.

Keywords: cultural real estate, legal protection, classification, Prior autorisation.

¹ المؤلف المرسل: حسينة غواس البريد الإلكتروني: ghaoues.h@gmail.com

1. مقدمة:

تعد الممتلكات الثقافية شواهد حية على قيام الحضارات القديمة وتعاقبها، ودليل على التطور الثقافي الذي شهدته هذه الحضارات ومدى أصالتها وتجذرها في أعماق التاريخ. كما تشكل الممتلكات الثقافية مجموعة من القيم الثقافية، التاريخية والحضارية المكونة لذاكرة مختلف الشعوب وهويتها وهو ما يطلق عليه بالتراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي.

والجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث ثقافي عقاري هائل وعريق، يتجلى في الآثار والمواقع والمعالم التاريخية التي منها ماهو محمي ومصنف عالميا، والتي تغطي فترة زمنية طويلة جدا، وتعبر عن الحقب التاريخية المتعاقبة على أرضها وتروي الوجود البربري والروماني والفينيقي والإسلامي فيها.

لهذا تكتسي دراسة موضوع الممتلكات الثقافية العقارية، أهمية بالغة من الناحية القانونية، لأن معظم الدول اهتمت بحماية هذه الممتلكات وتأمينها والحفاظ عليها سواء على الصعيد الدولي عن طريق عقد الاتفاقيات وتوفير الحماية اللازمة لها وقت الحرب و السلم أو على الصعيد المحلي من خلال سن مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بهذا المجال .

أما عن الهدف المتوخى من هذا البحث، فهو توفير الحماية الضرورية للممتلكات الثقافية العقارية، التي تعددت صورها .

إلا أن الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، تعرضت خلال الفترة الاستعمارية للنهب والتشويه بغية طمس معالم الهوية الوطنية ولا تزال تتعرض بعد الاستقلال وفي الوقت الحالي للإهمال والتدمير سواء عن قصد أو عن غير قصد، نتيجة الجهل والإهمال واللامبالاة بهذه الثروة غير المتجددة، بالإضافة إلى حجم المخاطر التي أضحت تترصص بها ؛ فمنها ماهو من صنع الطبيعية ومنها ماهو من صنع الإنسان كالتعمير المتسارع والتلوث البيئي وسوء تسيير وإدارة هذه الممتلكات وصيانتها وإعادة تأهيلها من قبل السلطات المختصة.

أمام هذا الوضع توجب حماية الممتلكات الثقافية العقارية من التعدي عليها واستنزافها، للتكسب هذه الحماية بعد فراغ قانوني طويل، من خلال سن المشرع الجزائري للقانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي¹، الذي ألغى أحكام الأمر 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية.

بناء على ما سبق ، يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية في ظل أحكام قانون 04/98 بهدف تامين هذه الثروة العقارية واستدامتها؟²

تقتضي معالجة هذا الموضوع تقسيمه إلى محورين رئيسيين: تناولت في المحور الأول الإطار القانوني للممتلكات الثقافية العقارية وفي المحور الثاني عالجت صور الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية .

¹ القانون 04/98 المؤرخ في: 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 17 جوان 1998.

2. الإطار القانوني للممتلكات الثقافية العقارية.

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة¹ لذا كان من أولويات القانون 04/98 الوقوف على مفهوم التراث الثقافي الذي يطلق عليه أيضا مصطلح الممتلكات الثقافية والتي تشمل حسب المشرع الجزائري كل من الممتلكات الثقافية غير المادية و الممتلكات الثقافية المادية هذه الأخيرة التي تضم بدورها كل من الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية العقارية التي هي موضوع هذا البحث، وعليه توجب بادئ ذي بدء تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية فقها وقانونيا، وبيان مقومات هذه الممتلكات أو مشتملاتها .

1.2 مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية فقها وقانونا.

تعد الممتلكات الثقافية العقارية أو التراث الثقافي العقاري للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل. لذا برزت الكثير من الآراء الفقهية بهذا الخصوص، وعليه سأطرق إلى تعريف الممتلكات الثقافية العقارية من الناحية الفقهية ومن الناحية التشريعية.

1.1.2 تعريف الممتلكات الثقافية العقارية فقها :

التراث الثقافي والحضاري هو الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون، وهو السند المادي واللامادي للأمم والشعوب، من خلاله تستمد أصالتها وتحافظ على هويتها. يشتمل على التراث المبنى، المدن العتيقة، الأحياء العتيقة التاريخية، القصور والمساجد والزوايا، التراث المنقول والمواقع الأثرية مثل: التاسيلي، تيمقاد وجميلة². وكان يقصد بالتراث الثقافي في القرن الثامن عشر في فرنسا أملاك الكنيسة وأملاك العرش التي لها قيمة وطنية³. كما يقصد بها أيضا "الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية والتاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة (شخص أو شركة أو جمعية) أو إلى هيئة عامة (البلدية، الإدارة، المنطقة، البلد)⁴.

¹ جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 10 نوفمبر 2010، ص 1 .

² قبوب لخضر، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، العدد 9، 2019، ص 4 و ص 5.

³ issue du vocabulaire juridique, le mot patrimoine par extension désignait en France les, biens de l'église, les biens de la couronne, au 18^e siècle les biens de signification et valeur nationales; voir Merlin Pierre Choay Françoise, dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement, collection quadriga, 2^e édition, Puf, Paris, 2009, p617

⁴ زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018، ص 134.

وهناك من يرى أن الممتلكات الثقافية العقارية هي تلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها، فهي ثابتة وملصقة بالأرض، إلا إذا زالت عنها هذه الصفة وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصباء القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية¹. يمكن القول أن الممتلكات الثقافية العقارية، تندرج في إطار الممتلكات الثقافية المادية، وهي كل ما توصلت إليه الحضارات السابقة، فيما يتعلق بالعمارة والمباني والمواقع والآثار التاريخية وكل المقومات العقارية الثابتة في الأرض، التي تشكل التراث المعماري الثقافي و الحضاري للأمة .

2.1.2. تعريف الممتلكات الثقافية العقارية قانوناً:

تعددت التعاريف المتعلقة بتحديد مفهوم الممتلكات الثقافية بصورة عامة، إلا أنه يتعين تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التشريع الدولي وفي ظل التشريع الوطني على ضوء ما جاء به قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أ. الممتلكات الثقافية العقارية في ظل التشريع الدولي:

هناك ترسانة من النصوص و المواثيق الدولية، المحددة لمفهوم الممتلكات الثقافية بصورة عامة، فبحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، تحدد الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أصناف²:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منه أو التاريخية ، الديني منها والديني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها،

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة السابقة، في حالة نزاع مسلح،

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفترتين أوب والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

يلاحظ أن هذا التعريف قدم نوعين من الممتلكات الثقافية هما: الممتلكات الثقافية المنقولة و الممتلكات الثقافية العقارية، إلا أنه جاء خالياً من ذكر الفترة الزمنية اللازمة لاعتبار منقول أو عقار ما أثري . كما أن الاتفاقية لم تذكر أي معيار، يجعل من هذه الممتلكات ذات أهمية ثقافية و جديدة بالحماية.

¹ بن شرطية سناء، دور اتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان 2019، ص 381.

² المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954 محملة من الموقع الآتي: www.hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html، تم التصفح بتاريخ: 2021/01/20

ولقد حافظ البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في 26 مارس 1999 على نفس التعريف وتناولت المادتين 16 و 53 من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخين في 08 جوان 1977 تعريف الممتلكات الثقافية، بأنها الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة¹.

كما ورد في القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 4 المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، تعريفاً للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالات النزاع المسلح بالإشارة إلى المادة 56 منها إلى مجموعات مختلفة لهذه الممتلكات كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأعمال الخيرية بغض النظر عن ملكيتها.

أما حسب المادة الأولى من ميثاق Roerich عام 1935، تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة².

في حين ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972 أن التراث الثقافي³ يعني:

-الآثار: وتتضمن الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والمكونات الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

-المجموعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

-المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية، أو التكنولوجيا.

كما نص قانون الآثار العربي الموحد الصادر في بغداد سنة 1981 في الباب الأول على أنه: "يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية" والتحديد الزمني هنا ليس على سبيل القطع، فلكل دولة أن تحدده وفق ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي لاعتبار الشيء أثراً⁴.

¹ بلجراف سامية، مستاوي حفيظة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في مجالات النزاع المسلح، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 38، مارس 2020، ص 70.

² أنظر، محمد الشريف بسيوني القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر 2007، ص 444.

³ Basic texts of the 1972 world heritage convention, published in octobre 2017 by the UNESCO, world heritage centre, Paris, publiée sur le site <http://whc.unesco.org/>. Visite le 1/01/2021 à 9:00h.

⁴ قواسمية سهام وحساني خالد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10، ديسمبر، 2013، ص 2.

ب. الممتلكات الثقافية العقارية في ظل التشريع الوطني :

إن التشريعات الوطنية للدول لا تخالف الاتجاه الفقهي في تعريفها للممتلكات الثقافية، فهي كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، كما يكشف عنه أويعر عليه برا أو بحرا ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ الذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية سواء كان ذلك ماديا بنوعيه الثابت أي العقارات كالمواقع والمعالم والمباني الأثرية والتاريخية، أو المنقول كالقطع الأثرية، بالإضافة إلى عناصر التراث غير المادي¹.

وبالنظر لأهمية هذه الممتلكات، فقد كرس حمايتها في الجزائر على مستوى النص الأسمى والأساسي أي الدستور بموجب ماورد في المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020² التي تنص على ما يلي: "أن الدولة تتولى حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي"، والممتلكات الثقافية العقارية، تندرج ضمن التراث الثقافي المادي، بل أن الأمر تعدى الحماية ليشمل الحفاظ عليها وتأمينها وصيانتها وترميمها وإعادة تأهيلها أيضا.

عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي من خلال المادة الثانية من القانون رقم 98-04 كما يلي: «يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا».

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للممتلكات الثقافية العقارية بموجب القانون 04/98، إلا أنه يمكن تعريفها استنادا لتعريف العقار طبقا للقواعد العامة، حيث نصت المادة 683 من القانون المدني الجزائري بأنه: «كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار....». في حين أن النص السابق الملغى أي الأمر 76-281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية قد عرف في المادة 20 الفقرة 2 «الأثر التاريخي على أساس أنه عقار منجز مبنى أو غير مبنى ومعتبر في مجموعه أجزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 أعلاه».

وتنص المادة 4 من قانون 30/90 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم على أنه: "من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، الآثار العمومية، المتاحف والأماكن الأثرية".

من خلال ما ذكر سابقا، فإن الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك غير قابلة للتصرف، لا تكتسب بالتقادم ولا يمكن الحجز عليها، كما قد تكون هذه الممتلكات الثقافية تابعة للخواص.

¹ بلجراف سامية، مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 67.

² المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15/09/2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخة في: 16/09/2020.

2.2 مقومات و أنواع الممتلكات الثقافية العقارية.

تشمل الممتلكات الثقافية، وفقا لما ورد في المادة الثالثة (3) من القانون 04/98: الممتلكات الثقافية المادية (الممتلكات الثقافية المنقولة¹ والممتلكات الثقافية العقارية) و الممتلكات الثقافية غير المادية² ولقد حدد المشرع مشتقات الممتلكات الثقافية العقارية بموجب نص المادة (08) من القانون 04/98 كما يلي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية و المجموعات الحضارية أو الريفية .

1.2.2. المعالم التاريخية:

المعلم التاريخي هو مبنى أو كيان عقاري، له نظام قانوني خاص به من أجل حمايته، ليس لأهميته التاريخية، الفنية ، الهندسية فحسب بل لأهميته التقنية والعلمية أيضا³. يقصد أيضا بالمعالم التاريخية، أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية⁴. ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المعالم التاريخية بموجب نص المادة 17 من القانون 04/98 فعرفها على أنها: « أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات و الكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني».

يمكن القول أن المعالم التاريخية تشكل شواهد على ماتوصلت إليه الحضارات السابقة في مجال العمارة و الفن المعماري والإبداع البشري في تنظيم المدن القديمة وتسييرها.

2.2.2. المواقع الأثرية :

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري⁵. والموقع الأثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة؛ هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وبهذا

¹ حددت مكونات الممتلكات الثقافية المنقولة بموجب المادة 50 من القانون 04/98، السابق ذكره.

² حددت مجالات الممتلكات الثقافية غير المادية بموجب المادة 67 من القانون 04/98، السابق ذكره.

³ Un monument historique est un immeuble ou un objet mobilier recevant un statut juridique particulier destiné à le protéger, du fait de son intérêt historique, artistique, architectural mais aussi technique ou scientifique voir , les monuments historiques , ministère de la culture française , sur le site culture.gov.fr/sites thematiques/monuments-sites , visté le 15/01/2021.

⁴ زايد محمد، المرجع السابق ، ص142

⁵ المادة 73 من قانون 04/98 السابق ذكره.

المعنى تصنف المواقع الأثرية إلى صنفين مواقع أثرية برية وبحرية. والمواقع الأثرية البرية تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفية، أو الصناعي تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي ماضي الأثري الموجود في بيئة تحت الماء أو المفصول عنها¹. أما بالنسبة للمشرع الجزائري وطبقا لنص المادة (28) من القانون 04/98 فالمواقع الأثرية هي تلك المساحات المبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعية، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثولوجية أو الأثروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بمافيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية.

تشتمل المواقع الأثرية على المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية.

أ. **المحميات الأثرية:** تتكون المحميات الأثرية من مساحات، لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، و يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أوجد، وقد تحتزن آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة. تنشأ وتعين حدود الحماية الأثرية، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية².

ب. **الحظائر الثقافية:** يقصد بالحظائر الثقافية، جميع مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم. إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي³.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على أن الحظائر الثقافية، تشكل من تلك المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية و البيئة و التهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁴.

تعد الحظيرة الثقافية وفقا لمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-291 المحدد للقانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار⁵، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكم فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

¹خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص73.

²المادتان 32 و 33 من القانون 04/98، السابق ذكره.

³باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص 98 و ص102.

⁴المادتان 38 و 39 من القانون 04/98 السابق ذكره.

⁵المرسوم التنفيذي 12-291 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 29 يوليو 2012.

3.2.2. المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها¹.

تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة، وزير الجماعات المحلية، وزير البيئة ووزير التعمير والهندسة المعمارية. يمكن أن تقترحها جماعة محلية أو الحركة الجمعوية على وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي. ترتكز الممتلكات الثقافية العقارية في تكوينها وتركيبها على مشتملات فسيفيسائية متنوعة ذات قيمة ثقافية، تاريخية ومعمارية هائلة (كالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة، الحميات الأثرية والحظائر الثقافية)، مما يستوجب حمايتها بشتى الصور ومختلف الوسائل وهذا ما نتطرق إليه في المبحث الموالي على ضوء ماورد في القانون 04/98.

3. صور الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية.

على غرار الحماية الدولية التي حظيت بها الممتلكات الثقافية العقارية، فإنها تحظى بحماية داخلية على مستوى التشريع الوطني من خلال القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تنوعت صور هذه الحماية ما بين حماية مؤسساتية لهذه الممتلكات وحماية إدارية.

1.3. الحماية المؤسساتية.

تجسيدا للحماية المؤسساتية للممتلكات الثقافية العقارية، سمح المشرع الجزائري بإنشاء هيكل ومؤسسات، تهتم بالموروث الثقافي العقاري وتعمل على الحفاظ عليه وصيانته، تتمثل في الوزارة الوصية على المستوى المركزي وفي الجماعات المحلية على المستوى الاقليمي و مختلف اللجان المحلية والوطنية.

1.1.3. الوزارة الوصية.

أوكلت مهمة حماية التراث الثقافي بصورة عامة لوزارة الثقافة، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، وضمن هيكل هذه الأخيرة توجد مديرية قائمة بذاتها، تهتم بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي. تبادر هذه المديرية بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقييمها، وتسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي، و تفصل في كل الطلبات للحصول على التراخيص القانونية والإدارية، كما تسهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداوات اللجان الوطنية المكلفة بالممتلكات الثقافية، وإعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه و السهر على إنجازها².

¹ المادة 41 من القانون 04/98 السابق ذكره.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 80/05 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخة في 2005/03/02.

تتكون مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للمراقبة القانونية، المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية والمديرية الفرعية للبحث وتأمين التراث الثقافي).

كما تضم وزارة الثقافة المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها التي تندرج ضمن مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه وتكلف¹ باقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتأمين المواقع والحميات الأثرية، والمخططات العامة لهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبة كفاءات تنفيذها، دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه، المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير وسير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها وتنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرشحين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقة التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.

2.1.3. الجماعات المحلية.

لقد كرس القوانين الناظمة لسير الجماعات الإقليمية²، حماية للممتلكات الثقافية العقارية، باعتبارها الهيئات الأقرب إلى هذه الأخيرة التي تعد جزءا هاما من تاريخ وثقافة وهوية سكان الأقاليم المحلية .

أ. دور البلدية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية: لقد سبق للمشرع الجزائري أن حدد صلاحيات البلدية في قطاع الثقافة، ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 81-382 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة³ .

أما قانون البلدية الحالي 10/11 فأورد العديد من الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الموروث الثقافي العقاري والحضري لكل بلدية اشتمل تراب إقليمها على مواقع أثرية ذات بعد ثقافي وطني أو دولي.

إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها، بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية طبقا لما ورد في المادة 82 من قانون البلدية 10/11. و لرئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للدولة صلاحية السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، والسهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وذلك في إطار حماية واحترام حقوق و حريات المواطنين⁴. كما ألزمت المادة 95 من نفس القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية. في حين نصت المادة 116 من القانون 10/11 على ما يلي: «في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 80/05 .

² القانون رقم 07 - 12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012. و القانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

³ المرسوم التنفيذي 81-382 المؤرخ في 1982/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 .

⁴ المادة 94 من قانون البلدية 10/11 السابق ذكره.

وحمایته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحمایة الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.»

في نفس السياق، يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنایات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي¹. إلا أنه عندما يكون المبنى الآيل للسقوط خاضعا للتشريع المعمول به في مجال حماية الآثار والمواقع التاريخية، لايمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أوهدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المطبق على ذلك².

فضلا على ذلك، منح القانون الخاص بالحظائر الثقافية، الحق للمجالس الشعبية البلدية في تقديم رأيها في مبدأ إنشاء الحظيرة الثقافية، إذا كان مشروع التصنيف يشملها³. كما منحت الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين عقارا موجودا داخل المنطقة المحمية".

على الرغم من الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية إلا أن هذه الأخيرة أقل ما يمكن القول عنها أنها تتعرض للاستنزاف والاستغلال والتدهور والتلوث، نظرا لعدم اضطلاع البلدية بالصلاحيات السابقة الذكر والمخولة لها بنص القانون على أكمل وجه، ذلك ما يستدعي توفير الحماية لهذه الممتلكات على مستوى أعلى.

ب. دور الولاية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية: تضطلع الولاية بدورها الطبيعي في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، إذا كانت مشمولة في حدود إقليمها. في هذا الصدد، تضمنت المادة 77 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي ومن بينها التراث الثقافي المادي واللامادي والتاريخي، في حين نصت المادة 97 من قانون الولاية 07/12 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه عقب التشاور مع البلديات وكل الهيئات المكلفة بترقية هذه النشاطات والجمعيات التي تنشط في ميدان الحفاظ على التراث الثقافي. أما المادة 98 من نفس القانون، فأكدت على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وبالتنسيق مع بلديات الولاية وكل هيئة أو جمعية معنية بحماية التراث الثقافي، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي أيضا في تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي ويقترح التدابير الضرورية للملاءمة لتثمينه والمحافظة عليه، وذلك بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية.

¹ المادة 89 من قانون البلدية 10/11 السابق ذكره.

² المادة 86 من المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كليات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، العدد 07 المؤرخة في 2015/01/12.

³ حميدة حسن، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2001/2000، ص 103.

في نفس السياق ،يقوم الوالي بإجراءات الإنشاء والتمثلة في إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة محلية وفقا لنص المادة 11 من قانون 04/98. كما يبلغ الوالي من قبل الوزير المكلف بالثقافة بقرار تصنيف المعلم التاريخي الذي يقع في ولايته لكي ينشره في المحافظة العقارية¹.

3.1.3. لجان حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

ضمانا لحماية أكثر للممتلكات الثقافية العقارية، نص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/98 على إنشاء لجان، تختص بحماية هذه الممتلكات الثقافية، تتمثل في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ولجان خاصة .
أ. اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية: تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية بموجب المادة 79 من القانون 04/98 وتختص هذه اللجنة بإبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون، والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة، و التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية. ترسل هذه اللجنة محاضر مداولاتها، فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي اجتماع اللجنة طبقا لما ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01-104.

ب. اللجان الولائية للممتلكات الثقافية: تم إحداث لجان ولائية للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية بموجب المادة 80 من قانون 04/98 ، تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية . كما تبدي رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي ترسل محاضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوما التي تلي اجتماع اللجنة².

ج. اللجان الخاصة: كرس المشرع بحسب نص المادة 81 من القانون 04/98 إنشاء لجنة لدى الوزير المكلف بالثقافة، تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.
تجدر الإشارة إلى أن هناك هيئات أخرى تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، تتمثل في الصندوق الوطني للتراث الثقافي ومديريات الثقافة .

2.3. الحماية الإدارية.

حظيت الممتلكات الثقافية العقارية بحماية إدارية، تجسدت في جملة من الإجراءات والتدابير النوعية والإجراءات المتخذة، بهدف الحفاظ على سلامة الممتلكات الثقافية العقارية وتأمينها وفي نظام تخطيط لهذه الممتلكات وفي نظام الترخيص المسبق قبل القيام

¹ المادة 20 من قانون 04/98 السابق ذكره.

² المادة 20 من المرسوم التنفيذي 104/01 المؤرخ في 23 أبريل 2001 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2001.

بالمشاريع التنموية والقطاعية التي من شأنها الإضرار بهذا الموروث الثقافي العريق ، كما يمكن للدولة ممارسة حماية هذه الممتلكات عن طريق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وحق الشفعة وفرض قيود و ارتفاعات على الملكية بها ، كتدابير خاصة للحماية .

1.2.3. إجراءات نوعية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

خص المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القانون 04/98 بمجموعة من الطرق التي هي بمثابة إجراءات حماية تضيفي على الممتلك الثقافي العقاري طابعا خاصا¹، حيث تخضع هذه الممتلكات طبقا لما ورد في المادة 08 من القانون المتعلق بالتراث الثقافي 04/98 تبعا لطبيعتها لأحد أنظمة الحماية التالية: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة .

أ. التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من الإجراءات النوعية والاستباقية، التي تقوم بها الإدارة بغرض تأمين حماية الممتلكات الثقافية العقارية قبل تصنيفها، إلا أنه أمر جوازي متوقف على إرادة السلطات الإدارية المختصة أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية².

تسجل الممتلكات الثقافية العقارية وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا في قائمة الجرد الإضافي والتي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ والآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، فإذا لم تصنف نهائيا ، تشطب من قائمة الجرد خلال مهلة 10 سنوات ، وفقا لما ورد في المادة 10 من القانون 04/98.

اعتمد المشرع في تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية على أساس مبدأ الأهمية ، سواء كانت أهمية وطنية أو محلية (l'intérêt nationale l'intérêt local). يمكن فهم الأهمية الوطنية على أساس ظهور قيمة فنية وتاريخية من الطراز الأول للممتلك الثقافي العقاري وبهذا المعنى ماهو وطني يتجاوز ما هو جهوي ومحلي، كما يكتسي بعدا سياسيا ، لأنه يهتم بثقافة أمة معينة بذاتها³. انطلاقا من هذا الأساس، وزع المشرع صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على السلطات الإدارية المختصة على النحو التالي :

- بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بمبادرة منه أو بمبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك لكن بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁴.

- بموجب قرار صادر عن الوالي بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك عقب استشارة اللجنة الولائية⁵.

¹ مرسلي عبد الحميد، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 19 .

² غربي أحسن، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 01، سنة 2021 ، ص 186.

³ Reddaf Ahmed :la protection du patrimoine culturel immobilier, revue idara n21, volume 11, numéro1/2001, n 21, p174.

⁴ الفقرة 1 من المادة 11 من قانون 04/98 ، السابق ذكره.

⁵ الفقرة 2 من المادة 11 من قانون 04/98 ، السابق ذكره.

يتضمن قرار التسجيل معلومات حول طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر الوثائقية والتاريخية، الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي، الطبيعة القانونية للممتلك، هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر، الإتفاقات والإلتزامات طبقاً للمادة 12 من القانون 04/98.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لإجرائين هامين هما: النشر والتبليغ، حيث ينشر هذا القرار سواء اتخذته الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليمياً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و يشهر بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين¹. كما يتم تبليغ القرار إلى مالك العقار الثقافي المعني، وفي حالة ما إذا كان التسجيل بقرار من الوزير فإنه يبلغ الوالي الذي يوجد العقار في حدود إقليم ولايته بغرض النشر في الحفظ العقاري².

يمكن القول بناء على ما ورد في هذه المادة أن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي مجرد إجراء مؤقت لأنه يستمر لمدة 10 سنوات وفقاً لما أعلنت عنه المادة المذكورة أعلاه، وبالتالي فهو إجراء ضعيف لتوفير الحماية الكاملة للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية المهددة بمخاطر.

ب. التصنيف: يعتمد في تصنيف الممتلكات الثقافية على مبادئ وقيم تتمثل في القيمة التاريخية، والقيمة الفنية والقيمة الأثرية للموروث الثقافي محل التصنيف، ويترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية إبراز قيمتها الحضارية والفكرية وإنقاذ المواقع الأثرية من التخريب والتهدم والتهرب والتوسع العمراني، وفتح آفاق جديدة للسياحة الثقافية والتاريخية.

فالتصنيف هو أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية طبقاً لما ورد في المادة 16 من قانون 04/98، يكون بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في تصنيفها، ويقدم الطلب للوزير المكلف بالثقافة وتعتبر الممتلكات العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، وتحتفظ هذه الممتلكات المصنفة بنتائج التصنيف أيما كانت الجهة التي تنتقل إليها.

يخضع قرار فتح دعوى التصنيف للنشر في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه خلال شهرين (2) بمقر البلدية التي يقع في إقليمها المعلم التاريخي، ليسمح للمالكين خلال هذه المدة أي شهرين، تقديم ملاحظاتهم الكتابية، وعند انقضاء المهلة من دون إعتراض، يعد سكوتهم بمثابة موافقة على فتح دعوى التصنيف. أما في حالة الاعتراض على قرار التصنيف من قبل المالكين يحال الإعتراض إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه. ولا يتم التصنيف إلا بموجب رأي مطابق تصدره هذه اللجنة خلال أجل شهرين (2) كحد أقصى.

يجب أن تذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية، طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، وتعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر التوثيقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الإتفاقات والالتزامات³. يمتد قرار التصنيف ليشمل العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة

¹ الفقرة 1 من المادة 13 من قانون 04/98، السابق ذكره.

² الفقرة 3 من المادة 13 من قانون 04/98، السابق ذكره.

³ المادة 18 من قانون 04/98، السابق ذكره.

القانون عليها وعلى المعلم الثقافي وذلك ابتداء من تبليغ المالكين العموميين أو الخواص فتح الدعوى التصنيفية من قبل الوزير المكلف بالثقافة، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال الستين (2) اللتين تليان هذا التبليغ. ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في دائرة اختصاصه (في ولايته)، لكي ينشر في الحفظ العقاري طبقاً لما ورد في المادة 20 من قانون 98-04.

أكد المشرع على وجوب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، من قبل الوزير المكلف بالثقافة قبل إصدار قرار تصنيف المعالم التاريخية. هذا الأخير الذي يحدد شروط التصنيف و يبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه، غير أنه ليس ملزم بالرأي الذي تدلي به اللجنة، فله الحق في الأخذ به أو الأخذ بجزء منه أو استبعاده بشكل كلي خلافاً للرأي الذي تدلي به اللجنة بخصوص التظلمات¹.

ج. الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة: يقتصر الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة على الممتلكات الثقافية المادية العقارية دون الممتلكات الثقافية المادية المنقولة أو التراث الثقافي اللامادي ويعد هذا الإجراء بمثابة نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 04/98، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية التي سبق تعريفها في القسم الأول من هذا البحث، التي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتأمينها. تنشأ القطاعات المحفوظة وفقاً لما ورد في المادة 42 من القانون 98-04 وتعين حدودها بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية أو باقتراح من الجماعات المحلية أو المجتمع المدني على وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

2.2.3. التخطيط كآلية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية.

إن التخطيط بصورة عامة له أبعاد حامية للمناطق والفضاءات الهشة من الإقليم إما لميزاتها الطبيعية أو لميزاتها الثقافية والتاريخية، حيث نجد إهتمام واضح بالممتلكات الثقافية العقارية ضمن مخططات تهيئة الإقليم والتهيئة العمرانية إلا أنه وفقاً لما ورد في قانون 04/98، يعتمد لتخطيط المناطق الأثرية على مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحه والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية.

أ. مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها²: تطبيقاً لنص المادة 30 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها، لاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة، التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقتة المحمية. يحدد هذا المخطط الإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 189.

² أنظر، المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج 60.

التوجيهي للتهيئة والتعمير وعندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي، يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يملئها هذا المخطط وفقا لما ورد في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 03-323.

يبر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية بعدة مراحل، تبدأ من إعداد مداوله من المجلس الشعبي الولائي، بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة، حيث يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين وتنشر المداوله لمدة شهر بمقر البلدية، ثم ترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها وفقا لما ورد في المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 03-323. تتم المصادقة على المخطط بموجب مداوله من طرف المجلس الشعبي الولائي، ليبلغ الوالي مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المعنية التي تمهل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء الرأي.

ب. المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة¹: تعد الدولة مخطط حماية واستصلاح للمواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة للمواقع يبين المخطط على وجه الخصوص القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها، والقيام بالترميم والصيانة اللازمين للمواقع باعتبارها التزاما مستمرا للآثار حتى تشهد هذه الشواهد الأثرية على جهود وعبقورية الإنسان عبر مر العصور².

لقد تم إحداث المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي طبقا لنص المادة 45 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و يحدد، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل. كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري. كما ينص هذا المخطط على إجراءات خاصة للحماية، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

تم الموافقة على هذا المخطط بناء على نص المادة 44 من قانون 98-04 بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي تضم كثافة سكانية تفوق خمسين ألف 50.000 نسمة أو بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50.000 نسمة عقب ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

¹ أنظر، المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر، العدد 60.

² بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجاً، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008 - 2007، ص 5 .

ج. مخطط تهيئة الحظائر الثقافية: تسند مهمة الحماية المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة كأداة حمائية، على أن يدرج هذا المخطط في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية. ويكون إنشاء المؤسسة العمومية والتنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية موضوع نص تنظيمي، طبقاً لما ورد في المادة 40 من قانون 04/98، لكن لم يحدد هل هو مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي؟ إلا أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة للحظائر الثقافية نجد أنها قد أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي¹.

3.2.3. نظام الترخيص.

ترتكز إلزامية حماية الممتلكات الثقافية العقارية على عاتق السلطات العمومية، باعتبار هذه الممتلكات تشكل ثروة وطنية، فمن الطبيعي أن تكون هذه السلطات مسؤولة على سلامتها وحفظها وتأمينها أمام الجماعة الوطنية. في هذا السياق يعد نظام الترخيص المسبق من بين أهم الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المعنية للحفاظ على المناطق ذات الأهمية الثقافية والتاريخية البارزة، لهذا أخضع القانون 04/98 بعض الأعمال الواردة على هذه المناطق إلى الترخيص المسبق، نذكر منها ما يلي:

- كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية.
- أشغال المنشآت القاعدية كتركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية والهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز والمياه الشرب أو قنوات التطهير،
- الأشغال التي تشكل اعتداءاً بصرياً، يلحق ضرراً بالجانب المعماري للمعلم المعني باعتباره هذه الأشغال تعد من قبيل التلوث البصري (agression visuelle)
- إنشاء المصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة وأشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني. (المادة 21 من قانون 04/98).
- أي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته. (المادة 14 من قانون 04/98).
- إنشاء أي ارتفاع بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنّف (المادة 16 من قانون 04/98)
- وضع اللافتات و اللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية (المادة 22 من قانون 04/98).
- تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح للتصنيف وتقسيمها وتجزئتها (المادة 24 من قانون 04/98)

¹ مرسوم تنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 21 يوليو 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهفار و المرسوم التنفيذي 12-292 المؤرخ في 21 يوليو 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ناجر، الجريدة الرسمية العدد 44.

- تنظيم النشاطات الثقافية على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي(المادة 27 من قانون 04/98).

-الأشغال المباشر إنجازها أوالمزمع القيام بها ضمن حدود الموقع أومنطقته المحمية ويتعلق الأمر بمشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها ، وإصلاحها، مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية. يسلم هذا الترخيص خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة. (المادة 31 من قانون 04/98)

-مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على محمية أثرية مصنفة أو مقترح تصنيفها، يتطلب الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة للأرض (المادة 34 من قانون 04/98).

كما أخضع المشرع الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية إلى ضرورة الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء لا تسلم إلا بعد الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، غير أن سكوتها عن الرد خلال شهرين من إرسال طلب رخصة البناء يعد كموافقة طبقا لما ورد في المادة 23 من قانون 04/98 .

أما في إطار ما جاء به قانون التعمير 29/90 المعدل والمتمم، فقد منع الترخيص بالبناء إذا كان من شأنه المساس بالتراث التاريخي والثقافي إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين وللتنظيمات السارية المفعول بموجب ما ورد في المادة 69 منه .

كما يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة ، إذا كانت البنايات و المنشآت المزمع بناؤها، تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة و المعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية و كذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية¹.

إن البناء على المناطق الحساسة من الإقليم له محدوديته حيث يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية للرأي المسبق للإدارة المكلفة بالسياحة وعندما تكون بهذه المناطق مواقع ثقافية يكون الرأي المسبق للإدارة المكلفة بالثقافة مطلوباً². إن الهدف من هذه الاستشارة هو المحافظة على الطابع السياحي وكذا الحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية وصيانتها وحمايتها.

¹ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91 / 175 المذكور سابقا.

² أنظر، المادة 24 من قانون 03-03 وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-421 المؤرخ في 20/12/2004 المحدد لكيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 83.

4.2.3. القيود والإرتفاقات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية.

أورد المشرع بعض القيود على الممتلكات الثقافية العقارية من أجل ضمان حماية أكبر لها من خلال إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ممارسة الدولة حق الشفعة و فرض ارتفاق الرؤية.

أ. إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: نزع الملكية إجراء استثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، تلجأ إليه الدولة عند استنفاد كل الطرق الأخرى (طرق الاقتناء بالتراضي)، لاسيما عندما يكون الممتلك الثقافي في خطر الاندثار أو التشويه أو التخطيم. وهذا الإجراء لا يخص إلا التراث العقاري المصنف أو المقترح تصنيفه، حيث تقوم الدولة بنزع ملكية هذه الممتلكات قصد تأمين صيانتها وحمايتها وتكون معينة بنزع الملكية، أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة، طبقا لما ورد في المادة 46 من قانون 04/98 .

تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم¹ في الحالات التالية: عند رفض المالك الامتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية و إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة أو إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير العقار الجزأ. زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل: التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية².

ب. حق الشفعة: تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية وفقا لنص المادة 5 من القانون 04/98 ، التي تضمنت أربع طرق لدمج الأملاك الخاصة ضمن أملاك الدولة؛ منها ممارسة الدولة حق الشفعة، والمقصود هنا هو الأملاك الثقافية العقارية أما الأملاك المنقولة، فيمكن اقتنائها عن طريق التراضي. فكل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة طبقا لما ورد في المادة 48 من قانون 04/98.

يخضع التصرف بمقابل أو دون مقابل في ما ذكر سابقا أيا كان مالكة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، و تكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده. ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوح . وكل تصرف في ممتلك ثقافي من دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.

¹ القانون رقم 11 - 91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 08 ماي سنة 1991 .

² بادي بوقميحة نجيب، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 08 ، العدد 14 ، 2020 ، ص 135.

ج. ارتفاع الرؤية بالنسبة للممتلكات العقارية الثقافية: إن ما يميز هذه الممتلكات هو مجال الحماية الأساسية التي يوفرها ارتفاع عدم البناء بجوار الممتلكات الثقافية العقارية، وهو توفير حماية لهذه الممتلكات من أي أشغال بناء قد تضرر بمتانتها أو تشكل خطرا عليها، كأن تتسبب في تدهورها، ذلك لا ينفى أن فرض ارتفاع عدم البناء يساهم بالتبعية مع ارتفاع التراجع في الإبتعاد عن المعلم الأثري أي المسافة القانونية المفروضة مما يجعله يوفر حماية الممتلكات الثقافية بالحفاظ على مظهرها الجمالي¹.

وبذلك يمكن اعتبار الارتفاعات العمرانية الوسيلة الفعالة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، للحد من ممارسة أصحاب العقارات المجاورة لحقوقهم مراعاة لخصوصية هذه الممتلكات. إذ قد تفرض الإدارة قيود وارتفاعات على حق الملكية على أساس نص تشريعي وبموجب مخططات التهيئة والتعمير الخاصة بهذه المناطق، حيث أن قرار تصنيف الممتلك العقارية، يبين الارتفاعات والإلتزامات المترتبة عليه مع وجوب الامتثال لهذه الارتفاعات المتعلقة بشغل العقار أو استعماله وفقا للمادة 25/فقرة 2 من قانون 04/98.

ومن بين هذه الارتفاعات ارتفاع الرؤية الذي لا يجب أن تقل مسافته عن 200 متر بالنسبة للمعالم التاريخية للتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. ويمكن توسيعه بالسلطة التقديرية لوزير الثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للمادة 17/فقرة 5 من قانون 04/98. إلا أن تحديد مجال الرؤية بـ 200 متر يتنافى مع المسافة المحددة حسب معايير اليونيسكو والمقدرة بـ 500 م وفي معظم الأحيان لا تحترم هذه المسافة حتى من قبل الإدارات ذاتها، حيث ضرت وزارة الثقافة عرض الحائط بمجال الرؤية المحدد آنفا وذلك بمنحها الموافقة لإنجاز فندق في حدود قصر باي وهران دون مراعاة المسافة بين المعلم التاريخي وأرياضه، مما جعل هذا الأمر محل للنزاعات بين الدولة والمواطن². كما أن هناك بعض المواقع التاريخية تتعرض لانتهاك هذا الارتفاع حيث شملت أشغال مشروع إقامة فندق سنة 1973 جزءا معتبرا من قصر باي وهران أما قصر الداوي حسين فقد تم استغلال حديقته لبناء ثانوية وتم قطع الأشجار الموجودة بها³.

خاتمة:

لقد سخر المشرع الجزائري الأطر القانونية الملائمة من أجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية، من الاعتداءات المتكررة عليها سواء بصورة عمدية أو غير عمدية، من خلال تكريسه لصور عديدة لحمايتها تجسدت في تنصيب مؤسسات مركزية ومحلية، تضطلع بهذه المهمة ووضع سبل وآليات إدارية و سن تدابير و إجراءات نوعية تمثلت في تسجيل هذه الممتلكات في قائمة الجرد الإضافي، تصنيفها أو استحداثها في شكل قطاعات محفوظة، زيادة على وضع مخططات لحمايتها وفرض شرط الترخيص المسبق كإجراء إداري وقائي إلا أن الوضعية الحالية لهذه الممتلكات، أدت إلى القول بعدم نجاعة سبل الحماية المقررة من قبل

¹ قواسمية سهام و حساني خالد، المرجع السابق، ص131.

² مجلس قضاء قسنطينة، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 2004/12/12، قضية رقم 2004/631، وأوردته، خوادجية سميحة حنان، حماية

الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص79.

³ Guerroudj Tewfik :la question du patrimoine urbain et architectural en Algérie, revue Insaniyat , n 12, septembre, décembre,2000,p35.

المشروع الجزائري في معظم الأحيان، أي أنها حماية نسبية فقط، ذلك بسبب بعض الصعوبات التي تعترض تطبيق القانون على أرض الواقع ولوجود نقص على مستوى قانون 04/98 في حد ذاته حيث لاحظنا أن تسيير هذه الممتلكات تقريبا متركزا بيد الوزارة الوصية مع شبه اقصاء للجماعات المحلية، وعليه نقترح للإرتقاء بالتراث الثقافي العقاري وتثمينه ما يلي:

- إجراء تعديل جوهري على أحكام القانون 04/98، بفصل الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية عن تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة وعن التراث اللامادي، لأن الأمر ليس سيان، فمن باب أولى أفراد آليات حمائية أكثر دقة وأكثر فعالية لحماية الموروث الثقافي العقاري، نظرا لخصائصه الفريدة وتمييزه عن ماهو تراث منقول أو تراث لامادي.

- منح السلطات الإدارية لاسيما المحلية المزيد من التدابير الإدارية، التي تساهم في تثمين المحافظة على الممتلكات الثقافية، وعدم تركيز القرارات الهامة بهذا المجال الجدد حساس بيد الوصاية .

- التأكيد على احترام الارتفاقات الإدارية كارتفاق الرؤية وتوسيع نطاقها خاصة عند إقامة المشاريع التنموية بالقرب من هذه الممتلكات وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال إشراك المواطنين والجمعيات في إعادة بث الحياة في التراث الثقافي والحضري الذي يعد جزءا من هوية وثقافة المجتمع الجزائري.

وفي الأخير، يمكن القول أنه من شأن تلك المعالم التاريخية والمباني المعمارية التي مازالت صامدة شاهدة على عراقة حضارتها أن تشكل موردا اقتصاديا هاما إذا ماتم استغلالها في عملية الترويج والاستثمار للسياحة الثقافية المستدامة، ذلك لن يتجسد إلا عن طريق وضع الأطر القانونية اللازمة لذلك وصيانة هذه الممتلكات وترميمها وفق أساليب علمية وفنية دقيقة، تضمن استمراريتها مع إحترام ما جاء به التشريع في هذا الصدد.

قائمة المراجع :

القوانين:

1. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 17 جوان 1998.
2. القانون رقم 07 - 12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر مؤرخة في 29 فبراير 2012.
3. القانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

الكتب:

1. محمد الشريف بسيوي القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر 2007 .
2. مرسللي عبد الحميد: التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 2009 .

2. المقالات:

أ. باللغة العربية:

1. باخويا دريس: "الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 2016، 2.
2. بادي بوقميحة نجية: "آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية"، مجلة القانون العقاري البيئية، المجلد 08، العدد 14، 2020
3. بن شريطوة سناء: دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة عدد 51، جوان 2019

4.خوادجية سميحة حنان:"حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الخامس عشر ،جوان 2016.

5.زايد محمد :الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04 ، العدد 08 ،ديسمبر 2018

6.غربي أحسن:" دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 01 ،سنة 2021 .

7.قبوب لخضر:" أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي"،مجلة التراث، العدد9 ،سنة 2019.

8.قواسمية سهام و حساني خالد:" حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية"،مجلة التراث، جامعة الجلفة،العدد العاشر ، ديسمبر، سنة 2013.

ب. باللغة الفرنسية :

1.Guerroudj Tewfik :la question du patrimoine urbain et architectural en Algérie, revue Insaniyat , n 12, septembre, décembre,2000,

2.Reddaf Ahmed :la protection du patrimoine culturel immobilier,revue idara n21, volume 11,numéro1,n 21,2001...

3. الأطروحات :

1.بوزار حبيبة:" واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجاً، دراسة قانونية"، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان2007/2008.

2.حميدة حسن : " نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة سعدحلب البلدية ، 2001/2000.

4. المداخلات :

- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،10نوفمبر، 2010 .

5. مواقع الأنترنت :

1.les monuments historiques , ministère de la culture française , sur le site culture.gov.fr/sites thematiques/monuments-sites , visté le 15/01/2021.

2.Basic texts of the 1972 world heritage convention, published in octobre2017 by the UNESCO, world heritage centre, Paris, publiée sur le site <http://whc.unesco.org/>. Visite le 1/01/2021.

3.اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954 محملة من الموقع الآتي: www.hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html بتاريخ:2021/01/20.